

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين الجيش الأول من مادة البرغل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وبناءً على الفقرة ٨ من المادة ٢ من القانون رقم ١٢٩ تاريخ

١٩٥١/٨/٢٨ المتضمن أحداث مكتب الحبوب السوري ،

وبناءً على اقتراح مديرية تموين الجيش الأول وموافقة وزير الاقتصاد

والتجارة في الإقليم السوري ،

قرر :

مادة ١ - يسمح لمكتب الحبوب ببيع مديرية تموين الجيش الأول

كية نسمانة طن من الخطة الإبطالية الثانية المخزونة لدى المكتب

المذكور من الموسم السابق بسعر كل قطعة مائتين وأربعين وخمسين ليرة

سورية للطن الواحد تسليم ظهر القبان في حلب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٢٨ (٢ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن نقل قاضين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ الصادر

بتاريخ ١٩٤٥/١/١٠ ،

وعلل أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ المعدل الصادر بتاريخ

١٩٥٣/١٠/٨ ،

وعلل قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٧٩ المولى بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٤ ،

قرر :

مادة ١ - يرفع السيد / ذكريـا الحـكـيم المـفـتشـ الأولـ منـ المرـتبـةـ

الـثـانـيـةـ والـدـرـجـةـ الـأـلـيـهـ إـلـىـ وـظـيـفـةـ مدـيرـ صـفـ أـلـيـهـ مدـيرـ

وـالـشـؤـنـ الـفـنـيـةـ فـيـ وزـارـةـ الـمواـصـلـاتـ منـ المرـتبـةـ الـأـلـيـهـ وـالـدـرـجـةـ الـأـلـيـهـ ،

بـرـاتـبـ شـهـرـيـ مـقـطـرـعـ قـدـرهـ (٨٥٠ لـيـرـةـ سـوـرـيـةـ) .

مادة ٢ - يستحق المـواـمـإـ إـلـيـهـ رـاتـبـهـ الـجـدـيدـ اـعـتـارـاـ منـ أـلـيـلـ

الـذـيـ يـلـيـ قـارـيـنـ اـسـلـامـهـ فـيـ وـظـيـفـةـ الـجـدـيدـةـ .

مادة ٣ - على وزير المواصلات بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٢٨ (٢ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن تخفيض محكومية محظوظين في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٣٥/٧/٣١

المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٤٢/٢/٩ ،

قرر :

مادة ١ - ينخفض من محكمـةـ السـجـينـ نـاظـمـ بـكـرىـ صـدقـ مـدةـ

سـنةـ وـسـتـينـ يـوـمـاـ لـقـيـامـهـ بـأـعـمـالـ يـعـودـ نـفـعـهـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ .

مادة ٢ - على وزير الداخلية في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ،

ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٢٨ (٢ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٢ لسنة ١٩٥٨

بعض أمين عام وزارة الزراعة في الإقليم السوري من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١٠/١
المطبق في الإقليم السوري وتعديلاته ولا سيما المادة ٨٥ منه ،

وعلـ القرارـ بـ قـانـونـ رقمـ ١ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٥ـ٨ـ المـضـمـنـ اـدـخـالـ بـعـضـ التـعـديـلـاتـ
عـلـ التـشـريعـاتـ الـفـائـعـةـ فـيـ إـقـلـيمـ مـصـرـ وـسـورـيـةـ ،ـ

قرار :

مادة ١ - يسرح السيد / أمين نظيف الأمين العام لوزارة الزراعة
في الإقليم السوري من الخدمة وتنصي حقوقه وفقاً للأحكام الثالثة .

مادة ٢ - يهدى إلى السيد / جميل معلا بوكالة الأمانة العامة لوزارة
الزراعة في الإقليم السوري .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويبلغ من يلزم
بتوريته .

صدر براسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون المدني ،

قرار :

مادة ١ - تخصيص مبنى قصر محمد على بشيرا والحدائق الملحقة به لكلية
الزراعة بجامعة عين شمس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - نقل كل من القاضيين السيدين :

على عمشه القاضي الاستئنافي بمحكمة من المرتبة الثانية والدرجة الثالثة
بمرتبته ودرجته قاضياً في محكمة الاستئناف بدير الزور مكان السيد / حسين
الأسود .

حسين الأسود القاضي في محكمة الاستئناف بدير الزور من المرتبة
الثالثة والدرجة الثالثة قاضياً في محكمة الاستئناف بمحكمة مكان السيد /
علي عمشه .

مادة ٢ - على وزير العدل في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ،
وبعمل به من تاريخ صدوره ، وبنشر في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين الدكتور محمد كامل عباد عضواً عاملاً
في الجمع العلمي العربي بدمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ ،

وعلـ المـوسـومـ رـقمـ ٩٠ـ تـارـيـخـ ١٩٤٧/٦/٣٠ـ ،ـ

وعلـ المـوسـومـ رـقمـ ٢٣٥٠ـ تـارـيـخـ ١٩٤٨/١١/١ـ ،ـ

وعلـ الجـلسـةـ الـتـىـ هـقـدـهاـ الجـمـعـ الـعـلـىـ عـرـبـ فـيـ ١٩٥٨/٣/٢١ـ ،ـ

وعلـ اقتـراحـ وزـيرـ التـربيةـ وـالـتـعـلـيمـ ،ـ

قرار :

مادة ١ - يعين الدكتور محمد كامل عباد عضواً عاملاً في الجمع العلمي
العربي بدمشق .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار وبعمل به من
تاريخ صدوره وبنشر في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر